فيه سرت في يوم الجمعة والرجل قايم وانه قايم وما اشبه
ذلك قال صاحب المفتاح وراي في هذا النوع ان يعد ملحقا
بالمجاز ومشبها به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل الي غير
الاصل لا ان يعد مجازا ولهذا لم اذكر الحد شاملا له لكن
العهدة في ذلك علي السلف وفيه نظر لانه ان اراد بعده
من المجاز اطلاق لفظ المجاز عليه فلا نزاع له في ذلك سوا
كان علي سبيل المجاز او الاشتراك وان اراد انهم جعلوه
من اقسام المجاز اللغوي المقابل للحقيقة المفسر بتفسير
يتناوله وغيره فليس كذلك لاتفاق السلف علي وجوب
كون المجاز مستعملا في غير ما وضع له مع اختلاف عباراتهم
في تعريفاتهم كما في التعريف الذي نقله السكاكي عنهم وهو
كل كلمة اريد بها غير ما وضعت له في وضع واحد علا حقه
بين الثاني والاول فظاهر انه لا يتناول هذا النوع من
المجاز لانه مستعمل في معناه الاصلي والا لدخل في تعريف
السكاكي ايضا واما تقسيمهم المجاز الي هذا النوع وغيره
فمعناه انه يطلق عليهما كما يقال المستثني متصل ومنقطع
فلا نعرف للسكاكي ههنا رايا يتفرد به والله اعلم **الكناية** فلا يصح قوله وراي
في اللغة مصدر قولك كنيت بكذا عن كذا وكنوت
اذا تركت التصريح به وهي في الاصطلاح تطلق علي
معنيين احدهما معني المصدر الذي هو فعل المتكلم
اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضا
فاللفظ مكني به والمعني مكني عنه والثاني اللفظ نفسه
وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله الكناية **لفظ اريد**
به

به **لازم معناه مع جواز ارادته معه** اي ارادة ذلك المعني
مع لازمه كلفظ طويل النجاد المراد به لازم معناه اعني
طول القامة مع جواز ان يراد به حقيقة طول النجاد ايضا
فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعني الحقيقي للفظ
مع ارادة لازمه كارادة طول النجاد مع ارادة طول القامة
خلاف المجاز فانه لا يصح فيه ان يراد المعني الحقيقي مثلا
لا يجوز في قولنا رايت اسدا في الحمام ان يراد بالاسد الحيوان
المفترس لانه يلزم ان يكون في المجاز قرينة مانعة عن ارادة
المعني الحقيقي فلو انتفي هذا انتفي لانتفا الملزوم بانتفا اللازم
وهذا معني قولهم ان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة
الحقيقة وملزوم معاند الشي معاند لذلك الشي والا
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وههنا بحث وهو ان المفهوم
من التعريف المذكور ان المراد في الكناية هو لازم المعني وارادة
المعني جايزة لا واجبة وبهذا يشعر قوله في المفتاح ان
الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فلا يمتنع في قولك فلان
طويل النجاد ان يراد طول نجاده مع ارادة طول قامته وهذا
هو الحق لان الكناية كثيرا ما تخلو عن ارادة المعني الحقيقي
وان كانت جايزة للقطع بصحة قولنا فلان طويل النجاد
وانه لم يكن له نجاد قط وقولنا جبان الكلب ومهزول
الفصيل وانه لم يكن له كلب ولا فصيل وفي موضع
اخر من المفتاح تصريح بان المراد في الكناية هو المعني
ولازمه جميعا لانه قال المراد بالكلمة المستعملة اما معناها
وحده او غير معناها وحده او معناها وغير معناها

Copyright © King Saud University